

٢٠٢٤/١٢/١٥
٢٠٢٤/١٢

دفتـر الشـروط (الحـقوقية والمالية والفنية)

الخاصة باستثمار مراكز التصوير وبيع الطوابع الموجودة في مبنى مديريات المالية في المحافظات ومديريات مال المناطق التابعة عن طريق مزايـدة علنية

مادة ١/ الغاية من المزايـدة :

١- إن الغاية من المزايـدة هي استثمار مراكز التصوير وبيع الطوابع الموجودة في مبنى مديريات المالية في المحافظات ومديريات مال المناطق التابعة لها ((دمشق، ريف دمشق/النيك، التل، القطيفة، قطنا، عدرا، طرطوس، اللاذقية/ مديرية المالية المركز والقرداحة، السويداء/ مديرية المالية المركز - شهباء/ دير الزور ، القنيطرة، حمص/ مديرية مالية المركز ، تللكخ، القصير، المخرم، درعا/ مديرية المالية المركز، إزرع/، حلب/ مديرية المالية المركز السفارة/)).

مادة ٢/ مكان وزمان تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى ديوان مديريات المالية في المحافظات وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من يوم ال الواقع في / / ٢٠٢٤

ب- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق بالتسجيل في ديوان المديرية هو المعتمد .

ج- تحدد جلسة المزايـدة وفض العروض في جلسة علنية في اليوم التالي لانهاء موعد تقديم العروض في الساعة صباحاً في مبنى مديرية المالية المختصة .

مادة ٣/ اطلاع المستثمر :

يعتبر المستثمر بمجرد تقديم عرضه للإشتراك في المزايـدة أنه قد استوعب جميع ماورد في دفتـر الشروط الخاصة (المالية والحقوقية والفنية) هذا وقبل بها جميعها دون أي تحفظ والتزم بها ويعتبر أنه قد عاين مكان الإستثمار معاينة تامة نافية للجهالة وتعرف على حدوده ومساحته وموقعه وقبل الإستثمار بكل هذه الشروط والأحكام والمواصفات ودون الإدعاء بالغبن مستقبلاً .

مادة ٤/ كيفية تقديم طلبات الإشتراك :

تقدم طلبات الإشتراك في المزايـدة إلى ديوان مديريات المالية في المحافظات وتسجل في الديوان قبل نهاية الدوام الرسمي من يوم الواقع في / / ٢٠٢٤ مرفقة بطلب الإشتراك وفي حال كان العرض مقدم من أكثر من شريك فيجب أن يوقع طلب الإشتراك من قبل كافة الشركاء متكافلين ومتضامين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم .

اضافة إلى الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ المتمثلة بما يلي :

١- طلب اشتراك ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١٠٠,٠٠٠/ ل.س + /٣٠٠/ ل.س طابع مجهود جربي + /١٠,١٠٠/ ل.س إعادة إعمار + /٥,١٠٠/ ل.س رسم إدارة محلية + /٢٠٠/ ل.س طابع الشهيد .

٢- يعفى المستثمر من تقديم سجل تجاري ووثيقة عضوية بغرفة التجارة بموجب موافقة السيد الوزير المؤرخة في ٨/٢/٢٠٢٤

٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد.

٤- تصريح من المزايد بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة (المالية والحقوقية والفنية) ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأنه يقبل جميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي تحفظ .

٥- تحديد الموطن المختار.

٦- يلصق على كل تصريح من التصاريح المطلوبة : طابع مالي بقيمة /٢٠٠/ ليرات سورية + /١٠٠/ ليرات سورية رسم إعادة إعمار + /١٠٠/ ليرة سورية رسم إدارة محلية .

٧- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة المزايدة .

٨- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للمزايدين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة .

مادة ٥/ يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

١- في حال تقديمه بعد انتهاء موعد تقديم العروض .

٢- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض .

٣- في حال مخالفة العرض لأحكام دفتر الشروط الخاصة أو العامة أو نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

مادة ٦/ التأمينات المؤقتة والنهائية

أ: التأمينات المؤقتة : يجب أن يقدم المزايد التأمينات المؤقتة وهي كما يلي :

التأمينات المؤقتة (ألف ل.س)	
المديرية (مالية، مال)	المبلغ
دمشق/المركز/	٦,٠٠٠
ريف دمشق/النبك.	٥٨٥
التل	٥٠٠
القطيفة	٩٠
قطنا	٥١٠
عدرا	٢٤٠
طرطوس/المركز/	١,١٠٠
دير الزور/المركز/	١,٧٥٠
القنيطرة/المركز/	٧٥٠
اللاذقية/المركز/	٥٠٠
القرداحة	١٠٠
السويداء/المركز/	١٥٠
السويداء/شهبأ	٢٠
حمص/المركز/	٨٠٠

تلكلخ	٣٠٠
القصير	٣٠٠
المخرم	٢٠٠
درعا/ المركز/	٦٠٠
إزرع	١٢٠
حلب/ المركز/	٣,٧٥٠
السفيرة	٢٠٠

ب: التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية المقدمة لضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد ، ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي.

ج- ويكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية بأحد الأساليب التالية :

إما نقداً أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو بموجب شيك مصدق مؤشر عليه بالقبول من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتكون صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر وأن تكون صادرة ضمن فترة تقديم العروض ، وفي حال تضمن العرض الواحد أكثر من شريك فيجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية.

المادة ٧/

على المستثمر المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال مدة أقصاها سبعة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وقبل توقيع العقد ، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المستثمر المرشح خلال المدة آنفة الذكر بتسديد الفرق بين التامينين. وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بموجب كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المستثمر بالتزامه علماً بأن مسؤولية المستثمر غير محددة بقيمة التأمينات فقط .

مادة ٨/ توقيع العقد :

على المستثمر المرشح توقيع العقد خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه خطياً، وبعد تقديم التأمينات النهائية وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

مادة ٩/ مدة الاستثمار :

تحدد مدة الاستثمار بسنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى بموجب عقد جديد إذا رغبت الإدارة بذلك ، على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية الثلاث سنوات كحد أقصى مع تعديل قيمة بدل الاستثمار كل سنة وفقاً للقيمة الرائجة .

مادة ١٠/ بدء التنفيذ وأمر المباشرة: يحدد بدء التنفيذ من التاريخ المحدد بأمر المباشرة .

مادة ١١/ مدة ارتباط المزاييد بعرضه:

مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٢/ مدة ارتباط المستثمر المرشح بعرضه :

يبقى المستثمر المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة المزاد عليه .



مادة ١٣/ النفقات والضرائب والرسوم الناجمة عن الاستثمار:

يتحمل المستثمر جميع النفقات والضرائب الناجمة عن العقد بما فيها نفقات نشر الإعلان والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم طابع العقد على نسختين وبشكل عام كافة النفقات والتكاليف الناجمة عن هذا الإستثمار ونفقات المياه الناجمة عن الإستثمار تقع على عاتق المستثمر وحده .

مادة ١٤/ التنازل عن اجازة الاستثمار:

لا يحق للمستثمر أن يتنازل عن الإستثمار إلى غيره إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المستثمر على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع غيره كما لا يعفى المستثمر من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام عقد الإستثمار.

مادة ١٥/ نفاذ الاستثمار:

أ- يلتزم المستثمر بأحكام عقد الإستثمار كلاً وجزئاً دون أن يكون له حق النكول فيه أو في جزء منه .
ب- لا يعتبر عقد الإستثمار نافذاً إلا بعد تصديقه من السيد الوزير بصفته رئيس مجلس إدارة صندوق التعاون أو من يفوضه

مادة ١٦/ أحكام عامة:


أ- لا يحق للمستثمر القيام بأي إضافات أو تعديلات أو تحسينات أو بناء إنشاءات في مكان الإستثمار على نفقته الخاصة قبل الحصول على موافقة الإدارة ويلتزم بالحفاظ على مستوى الخدمات التي يقدمها وفقاً للشروط والمواصفات والتعليمات الصادرة عن الإدارة وتحسينها إلى المستوى الأفضل .
ب- يخضع مكان الإستثمار للإشراف المستمر والمراقبة الدائمة من قبل الأجهزة المختصة في مديرية المالية ومدى اهتمام المستثمر وحرصه على تقديم مكان الإستثمار وظهوره بالمظهر اللائق والحفاظ على المستوى الذي أعد من أجله .
ت- إذا ثبت أن وضع مكان الإستثمار قد تدرى عن المستوى اللائق مما أدى إلى الخروج به عن الغاية التي أعد المكان من أجلها وذلك نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة يصار عندها إلى الكشف على المكان من قبل الإدارة وبيان وضعه ووصف حاله وتحديد السوية التي انحدر إليها وتقدير الإدارة الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك من خلال تقرير ينظم أصولاً بذلك وفي ضوءه يجري إتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام العقود الموحد رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

١- سحب التعهد من المستثمر .

٢- الإعلان من جديد على حساب المستثمر وتطبيق أحكام قانون جباية الأموال العامة لتحصيل حقوق المديرية من المستثمر السابق بما في ذلك الخسائر المحددة بتقرير اللجنة المشار إليها وغيرها من الأقساط أو الفروقات أو الفوائد وكافة الإلتزامات والجزاءات الأخرى

مادة ١٧/ غرامات التأخير:

إذا تأخر المستثمر بالتنفيذ عن المدة والمواعيد المحددة فيه فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها ١/٠٠٠٠٠ واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرون



بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد ويعتبر المستثمر مندرجاً بما يترتب عليه من التزامات والجزاءات بمجرد حلول الأجل المتفق عليه دون حاجة لأي إعدار أو إنذار من قبل الإدارة .

مادة ١٨/ إقامة الدعوى :

يعتبر المستثمر بمجرد توقيعه على طلب الاشتراك بالمزايدة والإحالة عليه وتبليغه تصديق محضر المزايدة أنه قد أسقط حقه بإقامة أي دعوى أخرى الغاية منها تغيير أو تعديل الإستثمار.

مادة ١٩/ الأضرار:

يتحمل المستثمر وحده مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ الاستثمار ، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ، ويجوز للإدارة الرجوع على المستثمر في كل ما يصيبها من جراء ذلك من التزامات بطريق التقاص أو بأي طريق آخر.

مادة ٢٠/ التزامات المستثمر :

- يقع على عاتق المستثمر نفقات تهيئة وتجهيز الأماكن المخصصة لإستثماره بالشكل الأمثل .
- يلتزم المستثمر بتقديم معدات الحماية ضمن أماكن الإستثمار .
- يتوجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة والترميم والإصلاحات اللازمة بمكان الإستثمار وتقع جميع هذه النفقات والتكاليف على عاتقه وأي تحسين يعتبر تبرعاً بعد أخذ موافقة الإدارة .
- يلتزم المستثمر بالحصول على ترخيص بيع طوابع وضرورة توفر حاسب في كل كشك بهدف الطوابع الإلكترونية والدفع الإلكتروني .
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على الموجودات في مكان الإستثمار سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة وتسليمها عند انتهاء مدة الإستثمار بالجاهزية والسوية التي كانت عليها عند بدء الإستثمار .
- يلتزم المستثمر بتطبيق التعليمات الإدارية الصادرة عن الجهات المعنية حسب الأصول كما يلتزم التزاماً تاماً بالمحافظة على النظافة العامة بمكان الإستثمار تحت طائلة تعرضه للمخالفات والجزاءات والغرامات المنصوص عنها بالقوانين والأنظمة النافذة .
- يلتزم المستثمر بالمحافظة التامة على الآداب العامة بمكان الإستثمار تحت طائلة إلغاء الإستثمار واعتباره مخلأً بشروط وأحكام الإستثمار .
- يلتزم المستثمر بتركيب عداد كهرباء لمركز التصوير مع التوصيل وفق النموذج المعتمد في مديرية المالية .

مادة ٢١/ استلام مكان الاستثمار بعد انتهاء مدة الإستثمار

عند انتهاء مدة الإستثمار تؤلف لجنة خاصة لاستلام مكان الإستثمار مهمتها إجراء الكشف على مكان الإستثمار وموجوداته وكافة ديكوراتها وتنظم بعملها محضر استلام حسب الأصول وتثبت فيه جميع مشاهداتها وملاحظاتهما وتبين النواقص والأضرار الحاصلة إن وجدت ولا تعاد التأمينات النهائية للمستثمر إلا بعد تغريمه بما يعادل استكمال النواقص وإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي حال تجاوز هذه النفقة مقدار التأمينات يلاحق المستثمر بالفرق الحاصل وفق قانون جباية الأموال العامة وتوصي اللجنة بإعادة التأمينات النهائية إذا لم تبد أية تحفظات أو ملاحظات حول النواقص أو العيوب .

مادة/٢٢/تسديد بدل الإستثمار :

يلتزم المستثمر بتسديد بدل الإستثمار على أربعة أقساط متساوية كل ثلاثة أشهر يستحق القسط الأول بتاريخ تسليم مكان الإستثمار

مادة/٢٣/ إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه الشروط والمواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال .

مادة/٢٤/ العمال والمستخدمون لدى المستثمر :

يجب على المستثمر أن لا يستخدم في إلزامه إلا العمال والصناع والمستخدمين الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والسلوك الحسن ويجب التأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة/٢٥/الإعذار :

يعتبر المستثمر مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجل المحددة لها بموجب العقد الذي سيبرم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إعذار أو إجراء من قبل الإدارة .

مادة/٢٦/ حل الخلافات :

تحل الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في مجلس الدولة وهو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة/٢٧/ التبليغ والموطن المختار :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة و المستثمر بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمستثمر ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً .

مادة/٢٨/ المراجع القانونية :

كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص دفتر الشروط الخاصة هذا .

مصدق وزير المالية

٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤

بالتفويض

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

منذراً ونوبس

